من دون هولاء كذلك عند الكرخي خلافا لابن ابان والذي ارسل
من وجه واسند من وجه مقبول عند العامة **واما الباطن**
فان كان لنقصان في الناقل فهو على ما ذكرنا وان كان بالعرض
بان خالف الكتاب او السنة المعروفة او الحادثة او لعرض
عنه الائمة من الصدر الاول كان مردودا منقطعا ايضا
والثالث في بيان محل الخبر الذي جعل الخبر فيه حجة فان كان
من حقوق الله يكون خبر الواحد فيها حجة خلافا للكرخي
في العقوبات **وان كان من حقوق** العباد مما فيه الزام محض
يشترط سائر شرائط الاخبار مع العدد ولفظة الشهادة
والولاية وان كان لا الزام فيه اصلا يثبت باخبار الاحاد بشرط
التمييز دون العدالة وان كان فيه الزام بوجه دون وجه
يشترط فيه احد شطري الشهادة عند ابي حنيفة رضي الله عنه **والرابع**
في بيان نفس الخبر وهو اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه كخبر

الرسل عليه السلام وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى
فرعون الربوبية وقسم يحتمل الامرين على السواء كخبر الفاسق
وقسم ترجح احد احتماليه على الآخر كخبر العدل المستجمع
لشرائط الرواية ولهذا الطرف ثلثة طرق السماع وذلك
اما ان يكون عزيمة وهو ما يكون من جنس الاسماع بان تقرا
على المحدث او يقرأ عليك او يكتب اليك كتابا على رسم
الكتب ذكر فيه حدثني فلان عن فلان الى آخره ثم يقول
اذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني فهذا من
الغايب كالخطاب وكذلك الرسالة على هذا الوجه فيكونان
حجتين اذا ثبتا بالحجة او يكون رخصة وهو الذي
لا اسماع فيه كالاجازة والمناولة والمجاز له ان كان عالما به
تصح الاجازة والا فلا **وطرف** الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ
المسموع الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد الكتاب والنظر فيه

Copyright © King Saud University